

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ \ / ٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٦/٣/٢٣

و ٢٠١٦/١٠/١٠، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١/٢.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب، د) وعنوان البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١/أ ، ٢ ، ١١ مكرر) النصوص التالية :

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

أ- يجوز قبل أعضاء جدد بحد أقصى خمسة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية على أن يتم تحديدهم وفقاً لأسبقية التقدم بطلب العضوية وبشروط قيامهم بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالى :

.....

ب- اشتراكات الأعضاء الشهرية التى يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم وفقاً للجدول الآتى :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	ثمانون
مساعد وزير	خمسة وسبعون
لواء	خمسة وستون
عميد	خمسون
عقيد	أربعون
مقدم	خمسة وثلاثون
رائد	خمسة وعشرون
نقيب	عشرون
ملازم أول	عشرون
ملازم	عشرون



٤٦٠٧٦

د- موارد سنوية بحد أدنى عشرة آلاف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

البرهان

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

١- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :-

أ- فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة اللواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع أربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق

وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد

الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة

إليهما فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية

تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦